

دليل الطالب (85) / أحكام الغنيمة والفيء- إبراهيم رفیق

إبراهيم رفیق الطویل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفیق الطویل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين -

00:00:00

وصلي وسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالکين. نبينا وحبیبنا وقره عيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما مباركا الى يوم الدين. حياكم الله احبائي الى مجلس جديد نعقده في مدارس كتاب دليل الطالب مع الامام

مرعي ابن يوسف الكرمي رحمة الله - 00:00:27

الله تعالى عليه على مذهب سادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم في المحاضرة السابقة احبائي شرعنا في كتاب الجهاد فعرفنا مفهوم الجهاد في سبيل الله وانه قتال الكفار خاصة. وعرفنا ان الاصل في الجهاد انه في الوضوء كفاية - 00:00:47

اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين اذا تحقق فرض الكفاية في الامة اصبح الجهاد بعد ذلك تطوعا. عند تحقيق صور فرض الكفاية التي تكلمنا عنها. ما بعد ذلك يكون تطوعا. لكن - 00:01:01

المصنف رحمة الله عليه لم يشر الى الحالات التي يصبح فيها الجهاد فرض عين الجهاد وان كان في اصله فرض كفاية فاذا تحقق فرض الكفاية اصبح تطوعا. يعني القدر الزائد على فرض الكفاية يكون تطوعا. لكن هناك حالة ثالثة له يكون فيها - 00:01:14

فرض عين. هذه الحالة الثالثة هي التي لم يتكلم عنها الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه. وسأبينها اليوم في مطلع هذه المحاضرة. ونكمل اه الفصول التي بقيت معنا في كتابه - 00:01:29

الجهاد. فسأتكلم متى يصبح الجهاد فرض عين لانه تكلم عن فرض الكفاية. وتكلم ان ما زاد عن فرض الكفاية تطوع لكنه لم يشر لقضية فرض العين طبعا تكلمنا ايضا عن مفاهيم مهمة في كتاب الجهات تكلمنا عن مفهوم الرباط في سبيل الله واحكامه تكلمنا عن

مفهوم الهجرة. ومتى تكون واجب ومتى تكون سنة. وتكلمنا ايضا عن بعض - 00:01:41

التي تتعلق باحوال اولاد الكفار. اولاد الكفار الذين يكونون في بلاد الاسلام سواء الذين اخذناهم سبيا من المعارك او الذين نشأوا في بلاد الاسلام متى يحكم عليهم بحكم ابائهم في الكفر؟ ومتى يحكم عليهم بانهم مسلمون؟ طبعا وعرفنا ان هذا الحكم ان يحكم على

اولاد - 00:02:02

الكفار بانهم مسلمون او كفار انما هو من حيث الحكم الديني وما يترتب على ذلك من احكام دينوية. اما الحكم الاخروي وما يتعلق باولاد الكفار فهذه مسألة طويلة اختلف فيها العلماء في مسائل الاعتقاد على سبعة اقوال وكثير منهم توقف في حكمهم والتوقف

فيهم يعني امر آآ رشيد. امر رشيد - 00:02:22

شدة يعني تجاذب الدالة وعدم ظهور شيء يقيني في ذلك فالاصل ان يتوقف في حالهم والله تعالى اعلم لكن المهم اه كما وعدتكم ساتكلم عن الاحوال التي يصبح فيها الجهاد فرض عين ثم اشرع في فصل هذا اليوم. اه اخواني عند الحنابل رحمة الله عليه -

00:02:42

ايه ما عندها اكثر اهل العلم يقولون يصبح الجهاد فرض عين في احوال معينة. الاصل انه فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين. لكنه تحول الى فرضية العين في احوال معينة. ما هي هذه الاحوال؟ اولاً - 00:03:01

كل انسان حضر صف القتال اصبح الجهاد في حقه فرض عين كل انسان حضر صف القتال. طبعا المراد كل انسان يعني كل انسان

ممن هو اهل للجهاد. هكذا يقول الحنابلة وبعضهم يعبر. كل انسان ممن - [00:03:16](#)

هو اه اهل لفرضية الجهاد. هكذا البعض ايضا يعبر. ليخرجوا بذلك المرأة والصبي ومن كان في حكمهم ليخرجوا المرأة والصبي ومن كان في حكمهم فاذا من حضر صف القتال ممن هو اهل للجهاد والقتال - [00:03:32](#)

هذا اصبح الجهاد في حقه فرض عين حتى لو كان ابتداء فرض كفاية. كيف يعني يا شيخ؟ يعني عرفنا انه الامام يبعث في كل عام جيش من المسلمين ليقاتل كفار في عقر دارهم - [00:03:49](#)

فاذا ارسل الامام جيشا من المسلمين ليقاتل الكفار في عقر دارهم وصل هذا الجيش الى تلك الديار الان في طوال هذه المرحلة الجهاد كان فرض كفاية على المشاركين. الان اذا اصطف الصفان - [00:04:06](#)

وحان وقت المعركة اصبح الجهاد فرض عين على كل مقاتل من مقاتلي المسلمين ولا يجوز له الان ان ينسحب ويقول والله الحمد لله الجيش فيه كفاية انا انسحب الجهاد في حقي تطوع ونقول لا ما بنفع - [00:04:22](#)

اذا كنت تريد تنسحب ابتداء ما دام انه والله فرض الكفاية متحقق لكن بما انك شاركت في فرض الكفاية ووصلت الى مرحلة الالتقاء الصفيين لا لك الان ان تتخلف واصبح الجهاد في حقك من فرض كفاية لفرض عين. لانه اخواني اي شخص ينسحب في هذه الساعة العصبية - [00:04:39](#)

اعدت التقاء الجيوش هذا في الحقيقة يخذل اهل الاسلام ويضعفهم ويلقي الوهن في قلوبهم فنحن ابتداء قلنا لو كان الجهاد فرض كفاية وانت شاركت في لهذا الجهاد وذهبت الى ارض العدو بمجرد ان يلتقي الصفان صف اهل الاسلام وصف اهل الكفر سيتحول الجهاد في حق هذا المقاتل المسلم - [00:05:00](#)

الى فرض عين ولا يجوز له الان ان ينسحب في حال من الاحوال. الا اللهم كما قلنا اذا كان عدد الكفار اكثر من مثلي المسلمين. هذه قضية تطرقنا في المحاضرة السابقة. اذا من حضر صف القتال - [00:05:22](#)

ممن هو اهل للجهاد فان الجهاد في حقه فرض عين فرض عين حتى لو كان يا شيخ اصلا الجهاد في حقه تطوع حتى. يعني ممكن الجيش يذهب ويصل ويتحقق بهم فرض الكفاية فيأتي شخص بعد ذلك متطوع يلحق - [00:05:37](#)

الجيش اذا لحق الجيش تطوعا وجاءت ساعة القتال والتحم الصفان لا يجوز له ان يتخلف الان واصبح في فرض عين ايضا. فاذا اه من حضر صف القتال فالجهاد في حقه فرض عين ولا يجوز له ان يتخلف ان كان ممن هو اهل للجهاد - [00:05:55](#)

الحالة الثانية قالوا اذا حاصر بلده العدو كل انسان مسلم حاصر بلده عدو. اجا الاعداء الان هم اللي هاجمونا لاحظ الان الاعداء هم الذين هاجموا وحاصروا بلدا مسلما. هنا يصبح الجهاد فرض عين على اهل هذه البلدة - [00:06:16](#)

يصبح الجهاد فرض عين على اهل هذه البلدة ان يدافعوا عنها. فان لم يستطيعوا بانفسهم ان يقاوموا جيش الكفار انتقل فرض العين الى القرى التي حولهم. فان لم تستطع القرى التي حولهم ان تساندتهم في دفع هذه الصائلة من الكفار انتقل الى القرى الابعد وهكذا -

[00:06:39](#)

كذا قالوا حتى يعم فرض العين كل بلاد الاسلام اذا وصلنا لمرحلة انه احتجنا الى كل بلاد الاسلام ان تشارك في دفع العدو الصائل

يصبح الجهاد فرض عين على الجميع - [00:06:59](#)

تمام فهو اذا فرض عين على البلدة المحاصرة. فان لم تستطع هذه البلدة بنفسها ان تدفع الصائل فالقرى التي حولها تدخل معها في فرض العين. فان لم تستطع القرى التي حولها ان تدفع الصائل سيتوسع فرض العين حتى يمكن ان يشمل جميع بلاد الاسلام.

لنستطيع رد هذه - [00:07:11](#)

وهذا الجهاد يسمى جهاد الدفع ولذلك مر معنا في المحاضرة السابقة ان هناك نوعين من الجهاد واياكم ان تضيعوا هذه المفاهيم في زمن كثر فيه المميعون ممن يتصدرون لتعليم العلوم الشرعية - [00:07:33](#)

الجهاد نوعان جهاد طلب وجهاد دفع جهاد الطلب ان نطلب العدو في ديارهم. وهذا مر معنا في المحاضرة السابقة انه صور منصور فرض الكفاية واما جهاد الدفع اذا جاء العدو وحاصر بلدة فان هذا الدفع فرض عين على اهل هذه البلدة ثم قد يتوسع فرض العين

بحسب شدة - 00:07:46

هذا العدو قدرة اهل البلدة على رده او عدم رده. اذا هاي الحالة الثانية اذا حصر بلده عدو فاصبح الجهاد عليه فرض عين الحالة

الثالثة اذا احتيج اليه في القتال - 00:08:07

ولو كان هذا المسلم بعيدا عن اراضي القتال. كيف يعني؟ يعني اخواني شخص مسلم عنده مهارات قتالية عالية او افكار قتالية عالية او خطط استراتيجية للقتال عالية. ولا يوجد مثله في بلاد الاسلام - 00:08:20

ففي بلدة من البلدان جاء العدو فحاصرها بلدة حاصرها العدو الان هذه البلدة المسلمة هي في الحقيقة تستطيع ان تدفع هذا العدو بانفسها لا تحتاج الى مشاركة بلدان اخرى معها. لكنها تحتاج الى عقل استراتيجي يخطط لها. هذه المعركة - 00:08:39

ويعلمها مثلا حرب العصابات او كيف تواجه هذا العدو الصائل فالان هذا العقد الاستراتيجي لا يوجد الا في مسلم يقيم بعيدا جدا عن هذه البلدة يقول العلماء هذا المسلم الذي يقيم بعيدا عن هذه البلدة - 00:08:57

اصبح الجهاد في حقه فرض عين ان يأتي من تلك من اقاصي الارض. ليشارك اخوانه في رد اه كيد الاعداء او في رد العدو الصائل مع انه واحد لكن احتيج اليه. هذا الشخص مميز في فكره في قيادته في تخطيطه. فهذه البلدة تقول نحن لا نريد جيوشا. نحن نريد

افكار استراتيجية - 00:09:13

نريد فلان وفلان نحن نحتاج اليهم في القتال لدفع العدو. فاذا احتيج اليهم في القتال اصبح الجهاد في حقه فرض عين ممتاز وان كان ابتداء ها ابتداء اهل البلدة اتفقنا يستطيعون دفع العدو بانفسهم. لكن هذا الشخص بحد ذاته لماذا اصبح في حقه فرض عين؟

لانه احتيج اليه. وهذا عموم - 00:09:34

يعني في اي قتال احتيج فيه الى مسلم اي قتال تيجي فيه الى مسلم اصبح القتال في حق هذا المسلم فرض عين وليس فرض

كفاية اذا احتج اليه في القطار ولو كان بعيدا - 00:09:52

اه رابعا اذا استنفره من له ان يستنفره من له ان يستنفره. الان بشكل عام الذي يستنفر المسلمين للجهاد في سبيل الله اه الحاكم

المسلم او نائبه من يقوم مقامه في الاقاليم - 00:10:07

فاذا الحاكم المسلم او من يقوم مقامه في الاقاليم استنفر مسلما معين او مجموعة من المسلمين اصبح الجهاد في حقهم فرض عين

الحاكم او من ينوب منابه. اذ استنفروا مسلما او مجموعة من المسلمين للقتال - 00:10:24

فاصبح الجهاد في حق هؤلاء الذين استنفروا فرض عين وليس فرض كفاية ولا تطوع. فرض عين عليهم ان يلبوا وان يطيعوا في هذا. اذا هذه الاحوال الاربع احبابي التي يصبح فيها الجهاد فرض عين على المسلم اذا حضر هذا المسلم صف القتال والتقى صف الاسلام

مع صف الكفر. ثانيا اذا حصره او - 00:10:40

حاصر يعني بلده عدو اصبح الجهاد في حقه وفي حق اهل بلده فرض عين. ثالثا اذا احتيج الى هذا المسلم المعين في القتال لامر يتعلق به اصبح في حقه فرض عين اذا استنفره الحاكم المسلم او نائب القتال اصبح في حقه فرض عين. اذا هكذا نكون عرفنا ان

الجهاد قد يكون فرض - 00:11:00

الكفاية وهو الاصل ما زاد عن فرض الكفاية تطوع ويمكن ان يتحول فرض الكفاية الى فرض عين. جمعنا كامل الصورة باذن الله.

دعونا اليوم نكمل رحلتنا في كتاب الجهاد فقال رحمة الله عليه فصل جديد يقول ومن قتل قتيلا في حالة الحرب - 00:11:20

فله سلبه والان سيعرف ما هو السبب فقال وهو ما عليه اي ما على هذا العدو المقتول من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قاتل

عليها وما اه يوجد عليها من التها هذا المراد - 00:11:38

الا ما هي هذه المسألة احبابي؟ هذه المسألة تسمى مسألة السلب آ اذا الجندي المسلم احبائي ركزوا معي اذا الجندي المسلم قتل

جنديا كافرا قتل جنديا كافرا او صورة اخرى لم يذكرها الشيخ ملح اكتبوها او اثخنه - 00:11:54

جراحا يعني جرحوا جروح قاتلة لكن لم يمت من هذه الجراح لا اجا مسلم اخر اجهز عليه عيد اذا اذا جندي مسلم قتل جنديا كافرا

في اثناء المعركة او اثخنه في الجراح اثخان مميت - 00:12:18

لكن لم تزهق روحه الا بشخص اخر مسلم اجهز عليه جيد في كلا هاتين الحالتين هذا المسلم الجندي المسلم الذي قتل هذا الكافر او ائخنه بالجراح له الاحقية شرعا في ان يأخذ سلب هذا الجندي الكافر المقتول. ايش يعني سلبه؟ عرفه لكم ان يأخذ ما على هذا الجندي - [00:12:40](#)

الكافر المقتول من ثياب يأخذ ثيابه. حتى ولو تركه عاريا يأخذ الحلي التي عليه اذا كان هذا الجندي عليه حلي يأخذ ما عنده مشكلة يأخذ سلاح هذا الجندي المقتول يأخذ الدابة التي يركبها ركزوا. الدابة التي يركبها هذا - [00:13:04](#)

الجندي المقتول ويأخذ ما على هذه الدابة من سلاح والة يعني اذا كان هذه الدابة عليها الات وخاصة الزمن القديم مثلا الجمل يكون عليه مثلا سرج ويكون عليه لجام ويكون معه زمام ويكون هناك الة لقيادته فيأخذ الة - [00:13:22](#)

هذه الدابة باختصار جيد هذا هو السبب اذا انا كجندي مسلم قتلت جنديا كافرا او ائخنته جراحا لدرجة انه قرب يموت لكن اجا واحد اجهز عليه غيري الان في هاي الصورة الثانية اذا ائخر جندي مسلم جندي كافر - [00:13:39](#)

فسلب هذا الكافر يكون للمثخن للجراح وليس للذي اجهز عليه لانه فعليا انا الذي ائخنت هذا الشخص حتى اصبح عاجز عن الحركة وذلك الجندي المسلم الاخر يعني فقط كمل عليه يعني جاء بعد ان استوت الطبخة كما يقولون. فلذلك الحنابلة يقولون اذا قتل الجندي المسلم جنديا كافرا في اثناء - [00:13:59](#)

قرب وستعرفون لماذا اركز على في اثناء الحرب. او ائخنه جراحا فان هذا الجندي المسلم يحق له شرعا ان يأخذ سلب هذا الكافر. ما المراد بسلبه؟ قالوا ما على هذا الكافر المقتول من ثياب وحلي - [00:14:19](#)

وسلاح والدابة التي يركبها هذا الكافر الة هذه الدابة. الالة التي تحتاجها هذه الدابة لقيادتها. فقال وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها آآ من آآ الة. هكذا عبر الشيخ ابن عوض ما عليها من الة تقاد بها - [00:14:34](#)

طيب اه الان احبابي نعود لفكرة لماذا اشترطت ان يكون في اثناء الحرب؟ قلت اذا قتل الجندي المسلم جنديا كافرا او ائخنه في اثناء الحرب. الحنابلة يفرقون بين الجندي المسلم احبابي انظروا هذا المثال. الجندي المسلم لو رأى جنديا كافرا قبل الحرب - [00:14:54](#)

وجده مثلا وهو يجهز عدته هذا الكافر او وجد الجندي المسلم جنديا كافرا يأكل طعام الغداء او طعام الافطار يعني ليس في اثناء الحرب فهذا الجندي المسلم قال والله هذول الكفار قاعدين بيتغدوا او بواكلوا طعام الافطار خليني ارمي سهم واعبره - [00:15:12](#)

او اليوم بالسلاح بار بي جي اجيبهم كلياتهم في الارض فرم اربيجيه ولا وضعهم كلهم في الارض. الان هل هذا الجندي المسلم قتل هؤلاء الكفار اثناء المعركة ولا قتلهم وهم يتناولون طعام الغداء او الافطار - [00:15:30](#)

او هم يستريحون اه قتلهم اثناء تناول طعامهم الغداء او الافطار او هم يستريحون. تمام؟ بالتالي ليس له ان يأخذ سلبهم. ليس له ان يأخذ ويكون سببهم غنيمة للمسلمين يكون هذا السلب اللي عرفناه الان غنيمة هذا حكمه يوضع مع الغنيمة ولا يختص به هذا الجندي المسلم الذي قتلهم. اه الان متى الجندي - [00:15:45](#)

لم يستطيع ان يختص بالسلب ولا يوضع مع الغنائم كلا يأخذ مباشرة لحاله الشخصي. اه اذا كان قتله لهؤلاء الكفار في اثناء حركة. فلذلك الشيخ مرعي دقيق لما قال ومن قتل قتيلا في حالة الحرب. ليقول لك انه اذا قتلت القاتل الكافر الجندي الكافر وهو يستريح وهو - [00:16:08](#)

ويتناول طعام الغداء او العشاء او في اي حالة ليست في حالة الحرب تمام؟ طبعا انت يجوز لك ان تقطر. اذا قتلت الجندي الكافر الغير مستأمن اذا قتلت في غير حالة الحرب يعني ليس في ساحة - [00:16:28](#)

النزال فسلبه لا تأخذه انت ايها الجندي بل تضعه مع الغنيمة يقسم مع الغنيمة في النهاية. تستحق ان تتسلب اذا قتلت هذا الجندي او اثنت في حالة الحرف فقط جيد فتستطيع ان تاخذ سلبه الذي اه ذكرناه. لكن يقول الحنابلة طيب كيف يثبت هذا الجندي المسلم - [00:16:43](#)

لقائد المسلمين لقائد الجيش انني انا الذي قتلت هذا الكافر اليس كذلك؟ لا بعد نهاية المعركة؟ الجندي المسلم سيكون معه سلب او سيطالب القائد المسلم انه اعطيني سلب هذا الكافر المقتول. فالقائد المسلم سيقول له اثبت لي انه انت قتلته. فهنا الحنابلة يقولون

لابد وان يأتي - 00:17:04

هذا المسلم هذا الجندي المسلم لابد ان يأتي بالشهود. يعني بالبينة ليثبت انه هو الذي قتل هذا الكافر. فيأتي على طريقة القضاء يعني الشئون القضاء قالوا برجلين او برجل وامرأتين او برجل ويمينه. ببسموها رجل ويمين المدعى او المدعي كما سيأتي معنا ان شاء الله في كتاب القضاء. فهو مخير اما ان يأتي - 00:17:25

او برجل وامرأتين او برجل واحد ويمينه. فاذا ثبت للقائد المسلم البينة بالشهود ان هذا الجندي المسلم قتل هذا الكافر المعين حينئذ مباشرة يأخذ سلبه ويعطيه للجندي ولا يوضع في الغنيمة. وهذا في الحقيقة فيه تشجيع لجمود المسلمين. اه وتحفيزهم على القتال اكثر واكثر. انت كقائد جيش. لما تعطي هذا الحكم للجيش - 00:17:45

وتقول لهم انتم بتعرفوا اي واحد يقتل جنديا من الكفار فالشريعة تعطيه سلبه. الان سيصبح هناك تنافس. انه يصير كل ما مسلم قتل جندي كافر اخذ سلبه. قتل جندي اخر - 00:18:08

قد سلبه. وهذا يزرع رح التنافس بينهم. فبعضهم قد يأخذ سلب عشرين مقاتل وهذا كما يروى عن ابي طلحة الانصاري انه قتل عشرين رجلا في احدى الغزوات فاخذ سلبهم جميعا - 00:18:21

يعني لاحظوا ثروة جيدة يحوزها الجندي المسلم كلما قتل اكثر واكثر من جنود الكفار فاذا اه هذه الفكرة التي تدور حول هذه المسألة. مسألة السلف لكن قال واما من نفقته ورحله وخيمته وجنيته - 00:18:33

فغنيمة. اه هناك امور معينة تكون مع الجندي الكافر المقتول لكنها لا تعتبر سلب. ما هي؟ قال نفقته لو كان معه اموال نقدية ينفق منها على نفسه النفقة التي ينفق منها على نفسه ورحله رحله يعني امتعته - 00:18:50

يعني مثلا هو كان جايب امتعة وشوية اثاث. فهذه الامتعة الشناتي والحقائب اللي معه. والي فيها بضاعة. ليست ايضا غنية وليست من عفوا ليست من السلف بل تكون غنيمة. فنفقته ورحله وخيمته وجنيته. جنيته هي الدابة التي - 00:19:09

يأتي بها مصاحبة للدابة التي يركبها. بعض الجنود وخاصة في الزمن القديم يكون معه اه يكون معه فرسان. فرس راكب له جنبه احتياطا في حال انه مثلا الفرس الذي ركبه اصاب اركب الفرس الاخر. فالفرس الاخر اللي هو الذي يسمى الجنيب هذا ايضا ليس - 00:19:30

بل هذا يوضع في الغنيمة. فنفقة الجندي المقتول ورحله يعني امتعته وخيمته وجنيته هذه الاربعة لا توضع مع السلب. بل على الجندي المسلم ان يسلمها غنيمة للمسلمين. طب اذا شو السلف؟ السلف زي ما قلت لكم اخواني الشيء - 00:19:50

اللي عليه الامور التي على الجندي الكافر المقتول. الثياب التي عليه اذا قال الثياب الموجودة عليه. ما عليه قال ما عليه من ثياب بالتالي لو في ثياب موجودة في رحله لا هذي ما بوخذها سلام - 00:20:09

اه وحلي عليه. بالتالي لو في حلي في رحله هذه لا تؤخذ سلام. والسلاح اللي ماسكه. بالتالي الاسلحة لو كان معها اسلحة حاطة في الرحل هذه لا قد سلف. وكذلك الدابة التي هو راكبها. فالدابة الاخرى معه لا تعتبر سلب. جيد. فلذلك عليك ان تفرق بين ما يكون عليه يعني لا - 00:20:24

هو عندما قتل وما يكون في رحله. فما كان في رحله من نفقة وثياب وامتعة وحلي وخيمة ودواب اخرى هذي كلها غنيمة السلف فقط هو الشيء الذي عليه لحظة القتل - 00:20:44

الشيء الذي عليه لحظة القدر لذلك قال ما عليه يعني ما عليه عندما قتلته. اللي عليه من سلاح من حلي من ثياب من دابة قالت الدابة هذي خذها. غير هيئك الاشياء اللي في امتعته وراح له وخيمته. وكل شيء في ليس عليه فهذا اذا يذهب غنيمة - 00:21:03

مسلمين. اذا بعد ان انتهينا من السلف دعونا ننقل الى مفهوم الغنيمة الغنيمة احبابي ما تعريفها وان كان الشيخ لم يعرفها لكن نتطرق سريعا الى تعريفها. الغنيمة احبابي هي كل ما اخذ من ما - 00:21:23

حربيا قهرا بقتال وتوابعه اعيد كل ما اخذ من ماله مال لحربي ليس لمستأمن ولا لزمي كل ما اخذ من ما لي حربيا قهرا بقتال وتوابع. الان سابين لكم ما معنى توابعه؟ المهم - 00:21:38

دعونا نأتي على التعريف سريعاً كل ما تأخذه من مال حرب. كلمة مال يعني كل ما هو متمول فأخرج الأمور الغير متمولة يعني التي لا قيمة لها في الشرع. مثل الخمر والخنزير - [00:22:02](#)

فلو اخذت انت من الحرب خمر او خنزير فهذه لا تسمى مالا لانها غير متقومة شرعا ليس لها قيمة في الشرع فلا بد ان تكون الذي اخذته مال ما ليس بمال اي ما ليس متقوما شرعا. كالأشياء المحرمة من الخنزير والخمر والمعاذف وما شابه ذلك. هذه لا تعتبر غنيمة لانها - [00:22:17](#)

ليست مال اصلا. طيب ما اخذ من مال حرب. بالتالي لو اخذت من مال ذمي او مستأمن او معاهد هذا لا يسمى غنيمة ولا يجوز ذلك اذا ما اخذ من ما لي حربيا قهرا - [00:22:38](#)

قهرا قوله قهرا اراد ان يخرج به في الحقيقة آ ما تركه الكفار من اراضي وما شابه ذلك فزعا من المسلمين. وسنأتي الى هذا وهذا لا يسمى غنيمة بل يسمى ايش؟ فيء. يسمى - [00:22:51](#)

طيب فلو ان جيشا مسلما خرج وقبل ان يصلوا الى العدو العدو ترك البلدة وكل ما فيها وغادر الان المسلمون اذا لم يقاتلوا وانما العدو لما سمع بمجيء المسلمين فروا من اراضيهم وتركوا كل ما فيها. فهذا النوع ها هذا النوع الاراضي التي تركها الكفار فزعا من المسلمين - [00:23:09](#)

هذه لم تؤخذ منهم قهرا وانما تركوها فزعا فهذه لا تعتبر غنائم فسنأتي معنا ان شاء الله في باب الفيء. ستعتبر من نوع اخر من انواع آ الأمور التي تؤخذ في المعارك او الجهاد تسمى فيئا. هناك فرق بين مفهوم الغنيمة ومفهوم الفيء - [00:23:32](#)

الغنيمة لابد ان تؤخذ قهرا لابد وان تؤخذ قهرا بقتال تؤخذ قهرا بقتال. اه اذا ما اخذ من مال اه يعرف ما المال الحربي قهرا من خلال القتال وليس بواسطة مثلا قضاء او ما شابه ذلك لا اخذ بقتال - [00:23:52](#)

وتوابع اه وتوابع المراد بتوابعه او يلتحق بالغنيمة فداء الاسرى لو ان المسلمين اسروا اسرى وعرفنا ان الحاكم اه في قسم من الاسرى هو مخير فيهم بين الماني او اخذ الفداء بين امور اربعة ذكرناها او الرق - [00:24:16](#)

او القتل فلو ان الامام المسلمين قرر ان يأخذ الفداء اذا هذا الفداء الذي سيؤخذ من الاسرى هذا الفداء الذي سيؤخذ من الاسرى هذا لا يذهب لخزينة الدولة او بيت مال المسلمين كلا. فداء الاسرى يوضع في الغنيمة ايضا لانه نتاج هذه المعركة - [00:24:34](#)

فهو من حق الجنود الذين قاتلوا. ففداء الاسرى الفداء الذي يأخذه الحاكم من الاسرى هو جزء من الغنيمة وليس لبيت مال المسلمين اه كذلك قالوا لو ان اه الحرب الكفار الحريون اهدوا لاميير الجيش او لغيره من الجنود هدية - [00:24:52](#)

في دار الحرب يعني المسلمون غزوا الكفار في ديارهم الكفار حتى يعني لا يصبح قتال او يخسروا او ما شابه ذلك ارادوا ان يستجلبوا اطفي المسلمين فجاء مثلا امير الكفار فاهدى الى امير المسلمين او لقائد الجيوش او ما شابه ذلك هدية - [00:25:12](#)

او لبعض الجنود هدية. اذا هذه الهدايا التي يهديها الحريون للقائد المسلم او لاحد قادته او للجندي المسلم هذه احبائي توضع في الغنيمة توضع في الغنيمة لانه سببها المعركة. يعني هم لم يعطوك الهدية من باب المحبة التي بينك وبينهم. انما اعطوك الهدية حتى تكف عنهم - [00:25:36](#)

تالي هذه الهدية انما جنيته من المعركة فعليا او بسببها فتوضع في الغنائم. اذا هذه التوابع فداء الاسرى وما يهدي الى امير الجيش ما يهديه الكفار الحريون الى امير الجيش او لغيره من الجيش - [00:25:58](#)

في دار الحرب في دار الحرب يعني في بلادهم وليس في بلادنا تمام فهذه تعتبر غنيمة من الغنائم. اذا ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وتوابعه ما يلتحق به من الفداء والهدايا - [00:26:13](#)

الان هذه الغنيمة احبابي كيف تقسم كيف تقسم؟ الان تقسم الغنيمة يعني سنأتي اليه ان شاء الله اه الى خمس سيأتي يعني هو شخص يقسمها الى خمسة اخماس خمس نعرف اين سيذهب؟ واربعة اخماس هي التي توزع على - [00:26:29](#)

اه المجاهدين المقاتلين لذلك قال وتقسم الغنم بين الغانمين ويعطى لهم اربعة اخماس فبالتالي ستقسم الى خمسة اخماس اربعة اخماس ستذهب مقاتلين وخمس اخر سيوزع على خمسة اقسام وسنأتي اليهم - [00:26:50](#)

إذا قالوا وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم أربعة أخماسها للراجل سهم ولل فارس على فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير ثم قال ويقسم الخمس الباقية على خمسة أسهم سهم لله ورسوله. طيب إذا - [00:27:07](#)

أه ركزوا معي يا حبابي في بعض الجزئيات. أولا مم. ركزوا قبل أن يتم تقسيم الغنيمة إلى خمسة أخماس قبل أن يتم تقسيم الغنيمة إلى خمسة أخماس يجب على أمير الجيش أن يقوم بالخطوات التالية. اكتبوها أولا - [00:27:27](#)

اكتبوا قبل أن يقوم الأمير بتقسيم الغنيمة إلى خمسة أقسام عليه أن يقوم بالخطوات التالية. أولا يعطي السلب إلى مستحقه فيقوم القائد المسلم فيقول يا جماعة أيها الجنود من له سلب؟ من قتل قتيلا في حال المعركة أو أثقله جراحا؟ فيقول مثلا فلان أنا - [00:27:50](#)

أيها الحاكم يقول أنت بالبينة فعليك أن تأتي بالشهود إذا أثبت ذلك تأخذ السلف فيخلص أولا من السلف هذه أول شيء يوزعه السلف اتنين يرد على كل مسلم أو معاهد - [00:28:08](#)

أه حقه من هذه الغنيمة أيش يعني حقه من هذه الغنيمة الآن أخواني ممكن يكونوا الكفار أه قد سرقوا أو أخذوا من أه أموال بعض المسلمين أو من أموال بعض المعاهدين الذميين. سرقوها وأخذوها وذهبوا بها إلى ديارهم - [00:28:24](#)

فلو أنا شاركنا في غزوة وقتلنا الكفار ولما جمعنا الغنيمة سبحانه الله مثلا كانوا الكفار أخذوا فرسا أو سيارة أو دبابة لشخص معين ولما منا الغزو وانتصرنا وأخذنا الغنائم وجدنا هذا الفرس. وجدنا هذه الدابة التي كانوا سرقوها من زيد أو من عمرو أو من خالد - [00:28:43](#)

الآن إذا عرفت هذه الدابة وهذه السيارة وهذه الحصان أه هذا الحصان اللي غنمناه هو ترى حصان زيد من المسلمين. سرق منه سرق والكفار والحمد لله استرجعناه. هل يوزع غنيمة؟ كلا يرجع إلى صاحبه. كذلك مثلا سيارة سرقها الكفار منا أو دبابة سرقوها منا ولما - [00:29:02](#)

انتهت المعركة غنمناها وعرفنا أه هاي الدابة والسيارة هي لزيد أو لعمرو فأنها ترد إلى صاحبها ولا توزع غنيمة. فالثاني إذا على الحاكم المسلم أن يرد على كل مسلم أو معاهد ما - [00:29:22](#)

له في الغنيمة أن عرف أنه ماله. اكتبوا هكذا. أن عرف وثبت أنه هذا مال لشخص مسلم وشخص معاهد. قد سرق منه أو نهب منه. فردها هذا لنا نقسمه لا نقسمه غنيمة - [00:29:37](#)

تتين يقوم الحاكم المسلم أو قائد الجيش بدفع أجره أه الحفاظ والذين جمعوا الغنائم. الآن الذين سيحفظون الغنيمة ويجمعونها قاموا بوظيفة صحيح؟ فيجب أن يعطوا أجرتهم على هذه الوظيفة من جمع الغنيمة وحفظها قام بأداء وظيفة - [00:29:50](#)

فيجب أن يعطى أجرته على هذه الوظيفة تمام؟ أخيرا يجب عليه أيضا أن يدفع أجره لكل من قدم مساعدة أو مصلحة للمسلمين في المعركة كل إنسان حتى قد يكون كافر - [00:30:10](#)

قدم مساعدة أو مصلحة للمسلمين ساعدتهم في المعركة يعطيه الحاكم المسلم أجره بأجتهاده طبعا من هذه الأموال المجموعة من هذه الغنيمة. إذا هذه أربعة أمور قبل أن الغنيمة إلى خمسة أسهم. أولا إعطاء السلب لأصحابه. رد أه الأموال أن عرفت إلى أصحابها. أه ثالثا دفع أجره - [00:30:25](#)

الذين حفظوا وجمعوا الغنيمة. رابعا دفع أجره أه من ساعد المسلمين أو قدم لهم مصلحة في أثناء المعركة وقدم لهم مصلحة في أثناء المعركة ممن لم ليس من أهل القتال يعني أو لم يشارك معنا في المعركة. وقد يكونوا حتى من الكفار - [00:30:49](#)

ممتاز بعد أن يتم إعطاء كل هذه الأمور إلى مستحقها. نبدأ بتقسيم الغنيمة إلى خمسة أقسام أربعة منها سيذهب للجيش وخمس هذا لن يذهب للجيش بل خمس سيقسم هو بحد ذاته إلى خمسة أسهم. إذا عندنا غنيمة ستقسم إلى خمسة أخماس - [00:31:07](#)

أربعة منها يذهب للجيش وخمس لن يذهب للجيش. ولا أين سيذهب به؟ هناك خمس سيقسم هو بحد ذاته إلى خمسة أسهم ذكرها الله في كتابه طيب نبدأ بالأربعة أخماس تبعت الجيش نبدأ بها. قال - [00:31:28](#)

وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم أربعة أخماسها طب كيف توزع هذه الأربعة أخماس هذه الأربعة أخماس أحبابي توزع على

النحو التالي. عندنا الجنود اما جنود من سلاح المشاة واما جنود - 00:31:42

لهم احصنة اتوا بها للمعركة طبعاً اه الاحصنة احصنتهم الشخصية وليست احصنة اه للدولة المسلمة. انتبهوا لان بعض الناس يخطئ المراد بالاحصنة احصنة المقاتل الشخصية. اما اذا كان الحصان حصان للدولة المسلمة او دبابة للدولة المسلمة. فهذه ليس عليها شيء.

يعني لا يستحق صاحبها - 00:32:01

جزء من العطاء عليها فإذا الجنود عندنا هكذا في الفقه كانوا يعني اما انسان اتى على رجله سلاح المشاة واما انسان اتى بدابته

الشخصية اتى بدابته والدابة هنا الفرس لا غير - 00:32:22

الفرس يعني الحصان لا غير فلا يدخل الجمل او الحمير او غيرها من الدواب انما الامر مقصور على الفرس. طيب بس الفرس سينقسم

هناك فرس هجين يعني هجين ليس عربياً خالصاً - 00:32:37

عربي وغير عربي هجين يعني فرس عربي تزوج من غير العربي تمام وهنا طبعاً يقول الشيخ بن عوض الفرس الهجين وهي ما امه

فقط عربية. امه عربية والا ففحله لم يكن عربي - 00:32:55

تمام اه اذا الجنود نعيد نقول اما جندي على قدمه واما جندي على فرسه الان الجندي الذي على قدمه سلاح المشاة يعطى سهم واحد

من الغنيمة عندنا اربعة اخماس يعطى منها سهم - 00:33:13

طيب واما الفارس الذي جاء على فرسه فهذا يعطى اذا كان فرسه هجيناً يعطى آ سهمين يعطى سهمين واذا كان فرسه عربياً اصيلاً

يعني هذا الفرس امه وابوه عربيين فهذا يعطى ثلاثة اسهم. سهم له وسهمان - 00:33:32

لفرسه. اذا الجندي اما ان يأخذ سهم او سهمين او ثلاثة سهم اذا كان من سلاح المشاة. سهمان اذا كان على فرس هجين ثلاثة اسهم اذا

كان على فرس عربي اصيلاً. لكن كما اتفقنا لا يسهم لغير الخير. لذلك ايش قال؟ ولا يسهم لغير الخير - 00:33:54

يعني لو كان جاي على جمل على حمار لاً ما بنعطيهوش الا كما نعطي سلاح المشاة فالذي اتى على جبل او على حمار او على اي دابة

غير هذا لا يعطى ركزوا لا يعطى الا كما يعطى سلاح المشاة. يعطى سهماً واحداً فلا يسهم لغير الخير. طيب لو ان شخص يا شيخ له

فرسان في المعركة - 00:34:16

يعطى على كل فرس يعطى على كل فرس اذا كان فرس اجين الفرس الهجين اله سهم خاص به واذا كان فرس عربي اصيلاً السهم

الفرس العربي الاصيل له سهماني خاصان به. بالتالي اخواني بدي افرض انا شخص شاركت في - 00:34:39

او كيه ومعني فرس عربي اصيلاً الان سهم الي وسهمان للعربي الاصيل. طب لو شاركت في المعركة ومعني فرسان اه ساهم اليه

وسهمان للفرس الاول وسهمان للفرس الثاني وصرت ماخذ خمسة اسهم. لكن اكتبوا هذا الكلام لا يؤخذ على اكثر - 00:34:59

من فرسين فلو كان معني اكثر من فرسين في المعركة لا يعطيني الحاكم المسلم الا بمقدار فرسين فقط. يعني لو عندي عشرين فرس

انا مشاركتهم في هاي المعركة اعطى فقط لفرسين - 00:35:20

فبالتالي اكثر شيء يمكن ان يحصله الجندي كغنيمة ان يحصل خمسة اسهم ان يكون سهم له وسهمان لفرس عربي اصيلاً وسهمان

فرس عربي اصيلاً اخر. غير هيك لا يأخذ من الغنيمة بكونه محارب. يمكن يعطى لامور اخرى لكن ليس على تقسيمة الغنائم. يعطى انه

كونه سري - 00:35:33

او مصلحة او انه الحاكم شافه بذل مجهود هدية يعني لكن كتقسيم غنائم اكثر شيء يمكن يحصله الانسان خمسة اسهم. اذا كان مقاتل

ومعه فرسانه عربيان اصيلاً. طيب لو كان مقاتل ومعني فرس هجين وفرس عربي اصيلاً بتقول له سهم للفرس الهجين سهم وللواء

فرس - 00:35:53

آ عربي الاصيل سهمان بالتالي اربعة اسهم في هاي الحالة. ممتاز؟ هكذا هي الطريق اخواني في تقسيم الغنائم. فقال اذا لا يسهم لغير

الخير عندكم ولا يسهم باكثر من فرنسيين فقط للفرسين او لفرس - 00:36:13

ثم قال الان بده يعطيك فائدة انه من الذي اصلاً يأخذ الغنيمة او يستحق مفهوم الغنيمة من سلاح المشاة ومن الذين يركبون الاحصنة.

فقالوا ولا يسهم اصلاً لا تؤخذ الاسهم والاصل هذي قدمها - 00:36:29

ما اخرها لكن هو اخرها لكن علميا او ترتيبيا الاصل مقدم هذه المعلومة. قال ولا يسهم الا لمن فيه اربعة شروط. يعني اصلا الغنيمة لا توزع على المقاتلين الا المقاتلين اللي استكملوا اربعة شروط. ما هي؟ البلوغ. فاذا لم يكن بالغاً لا يؤخذ من سهم الغنيمة - [00:36:47](#) العقل فالمجنون لا يأخذ من سهم الغنيمة والحرية فالعبد حتى لو شارك في القتال. لا يأخذ من سهم الغنيمة. رابعا الذكورة. فالنساء حتى شاركن في القتال لا يأخذون من سهم الغنيمة. طب واللي لا يأخذوا شيء ابد يا شيخ؟ قال لا. قال فان اختلف شرط رضى له. الرضى هو لا - [00:37:07](#)

هو جعل او سميها هبة او هدية اه يقدمها الحاكم المسلم لاي شخص اختلف فيه شرط من الشروط الاربعة. لذلك قال فان اختلف شرط رضى له ولا يسهم بالتالي البلوغ فاذا كان صبي وشارك في المعركة لا يأخذ سهم من الغنيمة لكن يعطى رضى رضى يعني جعل هدية - [00:37:27](#)

كذلك العقل. فاذا كان شخص مجنون فرض شارك في المعركة. الحاكم المسلم يعطيه هدية لكن لا يعطيه سهم. العبد لو شارك في المعركة يعطيه بهدية وفي النهاية العبد هديته لسيده - [00:37:51](#)

الذكورة بالتالي المرأة لو شاركت في المعركة فانها لا تأخذ من السهام مثل الرجال وانما تؤخذ رضى يعني تأخذ هدية يعطيها لها الحاكم المسلم بتقديره طبعا بحسب الشيء اللي قدمه - [00:38:04](#)

تمام لذلك يقول يعني بعض الامارات يقول هو العطاء من الغنيمة لكن علينا ان نعرف انه هذا الرضى او هذا العطاء الذي سيعطى يجب ان يكون اقل من قيمة السهم. هيك الاصل يعني ما بنفع يكون الرضى - [00:38:21](#)

اعلى من قيمة السهم اللي بده يحصله. الرجل مثلا من سلاح المشاة. فالرضى اسمه رضى يعني يبقى عطاء هدية لكنها لا تصل في قيمتها لقيمة سهم الواحد جيد فاذا شروط استحقاق الغنيمة اصالة - [00:38:41](#)

سواء كان الانسان من سلاح المشاة او من السلاح الراكبين ان يكون اخواني اجتمعت فيه اربعة شروط بالغ عاقل حر ذكر. اذا شرط من هذه الشروط فانه يرضى له ولا يسهم. وعرفنا الردغ عطاء او هدية يعطاها الصبي او المرأة او العبد او المجنونة - [00:38:57](#)

لكنها لا تصل في قيمتها الى قيمة السهم. جيد ثم قال الان هاي الاربعة اخماس عرفنا انها تذهب للبالغ العاقل الحر الذكر وعرفنا من الذي يرضى لهم وعرفنا كيف تقسم السهام على - [00:39:17](#)

العقلاء البالغين الذكور الاحرار للراجل سهم ولل فارس بحسب فرسه. الفرس هجين سهم له وسهم لفرسه. اللي بس عربي اصيل ساهم له وسهماني لفرنسا ولا يقسم لغير الخيل من الحيوانات ولا يقسم لاكثر من فرسين. ممتاز - [00:39:32](#)

واما الخمس المتبقي احنا عرفنا اربعة اخماس راحت غنيمة. وزع اربعة اخماس من الغنيمة ليهيك المفهوم الصحيح. اربعة اخماس من الغنيمة راحت للمقاتلين. بقي هناك خمس منها. هذا الخمس الاخير سيقسم الى خمسة اسهم. لا يذهب للمقاتلين. كلا. بل يقسم الى خمسة اسهم - [00:39:52](#)

هذه او هذه الصيام الخمس قال سهم منها لاحظوا خمس الغنيمة المتبقي سيقسم هو الى خمسة واحد سهم لله ولرسوله السهم الذي لله ولرسوله هو السهم الذي يصرف في مصالح المسلمين - [00:40:12](#)

سهم الله ورسوله اكتبوا هو السهم الذي يصرف في مصالح المسلمين. ولاحظوا كيف النظام الاسلامي يحرص دائما ان يزود اه بيت مال المسلمين او ميزانية الدولة بالاموال والموارد فكما انه الجنود المقاتلين لهم النصيب الاكبر من الغنيمة لكن ما بدنا ننسى موارد الدولة الاساسية اللي فيها قيام الدولة والحضارة. فسهم الله ورسوله - [00:40:29](#)

ووسعهم مصالح المسلمين. اثنين لذلك ايش قال؟ ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم واحد سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفي اي يتعامل معه كما يتعامل مع الفية. طب كيف يتعامل مع الفية؟ الفية يصرف في مصالح المسلمين. فسهم الله وسهم رسوله. هنا هو سهم واحد طبعا. هذا يصرف في مصارف - [00:40:54](#)

اليمن ايضا او مصالح المسلمين. طيب اثنين سهم سيذهب لذوي القربى وركزوا. ذوي القربى في كتاب الجهاد هم بنو هاشم وبنو المطلب بينما ذوي القربى في كتاب الزكاة هم بنو هاشم وبنو هاشم فقط. اذا احبابي مر معنا - [00:41:18](#)

في كتاب الزكاة انه لا يجوز اعطاء الزكاة لذوي القربى. وعرفنا انه ذوي القربى هناك مين؟ بنو هاشم فقط اما في كتاب الجهاد فانتبهوا الامر اوسع. في كتاب الجهاد لما قلنا ان هناك سهم يعطى لذوي القربى. المراد بذوي القربى ليس بنو هاشم فقط كلا - [00:41:40](#)

بنو هاشم وبنو المطلب لان هذان الفرعان هما اللذان دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شعب ابي طالب عندما حاصرت كفار قريش فالنبي صلى الله عليه وسلم حفظ هذا المعروف لهذين الفخذين بنو هاشم وبنو المطلب اعطاهم من الغنائم سهم خاص بهم - [00:41:58](#)

جيد ففي الغنائم كما قلنا اربعة اخماس للجيش خمس سيقسم الى خمسة سهام سهم لله ورسوله هذا يصرف في مصالح المسلمين سهم لذوي غرباء وهم بنو هاشم ابن المطلب آ حيث كانوا. طبعاً الان هذا السهم سيذكر فيه فوائد يعني. السهم الذي يصرف الى بني هاشم وابن المطلب هذا يعطى - [00:42:18](#)

الذكر مثل حظ الانثيين كما هو الحال في الميراث يوزع على الذكور والاناث من بني هاشم ابن المطلب على قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين. هذه افهموها الفائدة ثلثا السهم الثالث يكون سهم للفقراء اليتامى - [00:42:40](#)

سهم للفقراء اليتامى او لفقراء اليتامى والمراد باليتيم من هو؟ هو كل من لا اب له ولم يبلغ بعد اي طفل ليس له اب ولم يبلغ هذا اليتيم. اما اذا كان ليس له ام وله اب هذا لا يسمى يتيم. يسمى لطيم هكذا في اللغة. فاللطيم هو الطفل الذي فقد امه - [00:42:57](#) واما اليتيم الطفل الذي فقد اياه. فالطفل الذي فقد اياه ولم يبلغ هذا يسمى يتيماً سواء فقد امه او لم يفقدها. جيد؟ فاذا كان هذا اليتيم فقيراً له سهم. اذا كان اليتيم - [00:43:18](#)

غنيا ليس له سهم. لذلك قال وسهم لفقراء اليتامى. السهم الذي يليه الرب. سهم للمساكين. وسهم للمساكين لا ننتبهوا احبابي في كتاب الزكاة كان الفقير يختلف عن المسكين فكنا نقول الفقير هو من يجد اقل من نصف الكفاية. والمسكين هو من يجد نصف الكفاية - [00:43:33](#)

فاكثر لكنه لم يصل الى الكفاية التامة. في كتاب الجهاد لأ المسكين يدخل تحت الفقير. فالمسكين هو كل من لم يجد تمام الكفاية سواء وجد نصفها او اكثر من النصف او اقل من النصف - [00:43:56](#)

فاكتبوا المسكين هنا يشمل الفقير الذي ذكرناه في كتاب الزكاة. اما في كتاب الزكاة فهناك فرق بين المسكين والفقير. اما هنا لا فرق ثم قال وسهم لابناء السبيل. عرفنا من هو ابن السبيل سابقا المنقطع عن بلده. المنقطع عن بلده وعرفنا احكامه في كتاب الزكاة المنقطع - [00:44:11](#)

عن بلده الذي لا يجد مالا يعود به او يصل به الى مقصده. فاذا كان يريد ان يسافر الى مقصد معين فانه يعطى ما يوصله الى هذا المقصد ويرده الى بلده - [00:44:30](#)

اذا كان يريد العودة الى بلده يعطى من المال ما يردده الى بلده. المهم هذه خمسة اسهم سهم لله ولرسوله وهذا يقسم في مصالح المسلمين. سهم لذوي القربى بنو هاشم ابن المطلب. سهم لفقراء اليتامى. سهم للمساكين وسهم لابناء - [00:44:40](#)

السبيل. اذا الغنيمة احبابي تقسم الى خمسة اخماس بعد ان يعطي الحاكم السنب يرد الحقوق الى اصحابها ويعطي اجرة الحافظين واجرة الذين ساعدوا المسلمين. يقسم الغنيمة خمسة اقفاص. اربعة اخماس للجنود. عرفنا كيف تقسم - [00:44:58](#)

هذه الاربعة اخماس على الجنود من الذي يستحقها وطريقة التوزيع؟ والخمس الاخير ينقسم الى خمسة اسهم. سهم لله ولرسوله، سهم لذوي القربى، سهم لفقراء اليتامى سهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. هكذا عرفنا مفهوم الغنيمة واحكامها باختصار - [00:45:17](#)

المذهب الان لمفهوم اخر من مفاهيم الاموال المتعلقة بكتاب الجهاد الا وهو مفهوم الفية. فقال واما الفية والفيه هو ما اخذ من مال الكفار بحق. لكن من غير قتال هذا الفرق الاساس بين الغنيمة والفيه - [00:45:35](#) ما اخذ من اموال الكفار بحق وليس بالظلم لكن من غير قتال بخلاف الغنيمة. الغنيمة ما اخذ من مال الحربيين قهراً بقتال قهراً بقتال.

فهذا فرق جوهري اذا بين مفهوم الغنيمة ومفهوم الفية. الفية لا يطلق الا على هذا النوع من الاموال حقيقة. كل مال اخذ من -

[00:45:52](#)

كفار بحق ليس بظلم وآآ لم يؤخذ بقتال. طيب وهذا يدخل تحته مجموعة من الاموال. هذا الفية يدخل تحته مجموعة من الاموال. قال مثل الجزية فالجزية التي تؤخذ من اهل الذمة وسنأتي الى احكام اهل الذمة ان شاء الله. الجزية هذا شكل من اشكال الفية -

[00:46:14](#)

اثنين الخراج خراج. فالخراج احبابي الذي يفرض على الاراضي ها الخراج الذي يفرض على الاراضي اه شو شكل من اشكال الفية. طبعاً انا سابين بعد قليل انواع الاراضي الاجتماعي فيها - [00:46:34](#)

سابين انواع الاراضي التي يستولي عليها المسلمون والكفار واحكامها وسابين لكم احكام الخراج المتعلقة بها. لانه الخراج هنا في الحقيقة الخراج هنا هو يقصد به نوع معين من الخراج الخراج في هذا الباب الذي يسمى فيه هو نوع معين من الخراج يقصدون به ما يؤخذ - [00:46:52](#)

من الاراضي التي صالح عليها الكفار على ان تكون لهم ويدفعون عليها خراجاً مستمراً خراج عن الاجرة. سميها الاجرة. اجرة مستمرة للمسلمين. سنأتي ان شاء الله ان هناك اراضي يصلح عليها المسلمون الكفار على انها تكون هذه الاراضي للكفار الهم - [00:47:13](#) ملك لهم ويدفعون اجرة مستمرة للدولة المسلمة. هذا الخراج الذي يدفع من هذه الاراضي هو الذي يسمى فيه فعلياً. طب يا شيخ يعني هو في خراج يؤخذ من غير هذه الاراضي؟ نعم. سنأتي ان شاء الله لاحكام الاراضي الان. وان كان شيخنا لم يتطرق لها ايضاً. اذا الجزية الخراج والخراج هو في هذا - [00:47:32](#)

نوع معين من الاراضي التي ذكرته عشر التجار من الحرب ونصف العشر من الذمي الان اه من الاحكام المتعلقة اخي اخواني واحبابي اه بالنسبة للكفار وعلاقة الدولة المسلمة بهم يقول الحنابلة - [00:47:52](#)

الكفار اذا كانوا ذميين يعني بيننا وبينهم عقد الذمة فهؤلاء اذا تاجروا في بلاد المسلمين الدولة المسلمة تأخذ منهم نصف العشر تأخذ منهم نصف العشر مقابل السماح لهم بالتجارة في بلادنا. واما اذا كان الكفار حربيين يعني لا يوجد بيننا وبينهم عقد ذمة. بينما العلاقة بين - [00:48:07](#)

بيننا وبينهم الحرب علاقات الحرب. هاي العلاقة التي تحكمنا معهم. فلو استأذنونا في ان يتاجروا في بلادنا هؤلاء الحربيون فاننا يمكن ان نأذن لهم بحسب المصلحة نأخذ منهم عشر على التجارة - [00:48:30](#)

فإذا الكفار الذين يتاجرون في بلاد المسلمين الدولة المسلمة تأخذ منهم نصف العشر ان كانوا ذميين وتأخذ منهم عشرًا كاملاً ان كانوا حربيين وسمح لهم بالتجارة في بلادنا. فهذه العشر ونصف العشر ايضاً اين يذهب بها؟ ليس لجيب المسؤولين وكما يفعل اليوم للاسف في - [00:48:44](#)

طيب المكوس التي تفرض على المسلمين وتذهب الى جيب فلان وفلان لا هذه هذه الفرائض التي تفرض من العشر ونصف العشر على الكفار تذهب الى الفية والفايق مصرفه مصالح المسلمين - [00:49:04](#)

اذا الجزية الخراج عشر التجارة من الحرب ونصفها من الذمي نصف العشر ما تركوه فزعا. الاراضي اللي تركوها فزعا وخوفاً منا. الان ساتي اليه ان شاء الله. هاي الاراضي التي تركوها فزعا وخوفاً - [00:49:20](#)

منا سنأتي اليها ونعرف ان شاء الله الاحكام المتعلقة بها وانه عليها ايضاً خراج لكن خراجها مختلف خراجها مختلف عن اه الخراج السابق اه وما تركوه فزعا او عن ميت - [00:49:38](#)

او عن ميت ايش يعني ميت؟ يعني شخص من الكفار مات اليد شخص من الكفار مات ولا يوجد من يرثه من الكفرة في بلادنا المال الذي تركه هذا يا اخواني سيذهب لبيت بلد المسلمين. شخص من الكفار مات في بلادنا ولا يوجد من يرثه من الكفار - [00:49:54](#) طب ماذا نذهب في تركيا؟ ماذا نفعل بها؟ قالوا تعتبر تركته ايضاً. لذلك قال وما تركوه فزعا او ما يؤخذ عن الميت ولا وارث له. لذلك

قال او عن ميت - [00:50:15](#)

ولا وارث له. فهذه اموال الفية التي يفي يعود ما هو سمي فيه فهي في يعني عاد يعود فهو يعود الى بيت مهدي المسلمين لذلك سمي فينا الجزية الخراج على الاراضي التي صالحوا على انها لهم ويدفعون عنها خراجا يعني اجرة سنوية - [00:50:25](#) ثالثا الاشارة التي تؤخذ في حالة التجارة عشر من الحرب والنصف والعشر من الذمي. الاراضي التي تركوها فزعا وخوفا اخيرا آ ورثة الكافر الذي مات في بلادنا ولا وارث له - [00:50:46](#)

جيد هذه تسمى ومصرفي الفية اعرفوا هذا لا يوزع كغنيمة بل مصرفه في مصالح المسلمين ويبدا بالاهم فالاهم في مصالح المسلمين على الحاكم المسلم ان يصرف هذه الاموال في الاهم فالاهم بحسب يعني قرار مجلس الحل والعقد - [00:51:01](#) ومجلس الوزاري او اللجنة الاستشارية هم الذين يقدروا ما هو الاهم فالاهم من سد الثغر. ثغور المسلمين واحتياجاتها من المقاتلين والاسلحة اطعمة لحماية الحصون والحدود وكفاية اهله كفاية اهل الثغر - [00:51:23](#) حراس الحدود لابد ان نكفيهم لانهم هم السياج الذي يحمي بيضة هذه الامة طيب وحاجة من يدفع عن المسلمين نسد ايضا حاجة من يدفع عن المسلمين عموما من غير اهل الثغور لان اهل الثغور عرفنا - [00:51:39](#) بدنا نسد الثغور بالاسلحة والاحتياجات وبدنا نسد حاجة اهل الثغور من الطعام والشراب وما شابه ذلك. برضه هناك مقصد في سد حاجة اهل الثغور. لماذا؟ اعتبرها الحنابلة اوائل المصالح انه احنا نخشى يا اخواني انه اهل الثغور بعضهم يضعف ايمانه فيصبح يتعاون مع الاستعمار او مع الكفار - [00:51:55](#)

اذل لهم بالدخول الى بلاد المسلمين. يعني يخون بلاد المسلمين لضعف ايمانه. فاحنا بنقول لهم يا اهل الثغور خذوا هاي اموال واشبعوا وانبسطوا واحموا لنا الثغور الله يجزاكم الخير وما حدا يخون - [00:52:17](#) ها هي من الافكار المهمة ايضا ومن المقاصد الشريفة. اذا سد الثغور كفاية اهل الثغور آ كفاية حاجة من يدافع عن المسلمين من غير اهل الثغور كالجيوش الموزعة وما شابه ذلك. آ عمارة القناطر يعني القناطر - [00:52:31](#) ترى احبابي يعني الجسور الجسور التي تبني فوق المياه البحار اه مناطق الشوارع. هذه الجسور مهمة من اه يحتاجها الناس. رزق القضاة والفقهاء. القضاة والفقهاء في الدولة المسلمة لاحظوا الفكر الاستراتيجي الفقيه العالم هذا ليست وظيفته ان يذهب من الصباح للمساء يأخذ راتب ثلاث مئة - [00:52:47](#) اربعمائة دينار في مدرسة خاصة يذهب بها علمه ويضيع بها عمره ونفق كل ما عنده من معلومات لانه يلهث خلف لقمة العيش. الفقيه هو العالم هذا يحترم في الدولة المسلمة ونعطيه راتب مستمر من بيت مال المسلمين على انه يدرس في المساجد والمعاهد ويفقهه - [00:53:10](#)

الناس ويصنف ويؤلف هكذا كان الفقهاء والقضاة يحترمون. اما نحن للأسف في وقتنا الحاضر حتى لو كان عالما للأسف يذهب يعمل في اقل الوظائف وفي اضعفها ولا يؤخذ او لا يأخذ راتب يكفيه ويكفيه عياله فيضيع علمه في امور لا تجلب خيرا على المسلمين او في امور بسيطة جدا - [00:53:30](#)

بدلا من ان تستثمر طاقته. فالقضاة والفقهاء كان لهم رواتب من الدولة المسلمة. وهذا من اوجب الواجبات. قال وغير ذلك يعني من المصالح التي تنتظر فيها الدولة المسلمة قال فان فضل شيء - [00:53:50](#) يعني بعد ان يعني بدنا نتصور انه تم صرف وسد كل حاجات الدولة المسلمة. كل الحاجات تم سدها وبقي زائد فاضل في بيت مال المسلمين. قال فان فضل شيء. يعني بعد سد كل هذه الحاجات - [00:54:05](#) قسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم لاحظ يقسم على احرار المسلمين على الاحرار وليس على العبيد. الغني والفقير اذا قسم بين احرار المسلمين وغنيهم بين احرار المسلمين عفوا. اه غنيهم وفقيرهم - [00:54:20](#)

تمام قال وبيت المال ملك للمسلمين وبيت المال ملك للمسلمين. طبعا احبابي ممكن البعض يقول ليش الفية يا شيخ يعني قسم بين الاحرار الاغنياء والفقراء. ليش ما يعطى للفقراء فقط؟ اخواني الفقراء احنا لنا والههم مصارفهم او دخلهم الخاص الذي يأتيهم في الدولة المسلمة من - [00:54:43](#)

الزكاة الان ما للفى هذا مال يستحق كل مواطن مسلم له سهم منه وليس خاص بالفقراء ما للفى هذا يعنى يعنى الذي يؤخذ من الجزية والخراج وما شابه ذلك. هذه الاموال هي لكل حقل فيها حق لكل مواطن مسلم - 00:55:05
ولا يجوز اني احصر حقها فقط في الفقير. لا حتى الغني له مساهمات في الدولة المسلمة. فالاصل ان اعطيه وانظر اليه في قضية الفى. الفقراء لهم مصارف كثيرة اعطيناهم من اة خمس لخمس سهم. واعطيناهم من الزكاة سهم. فالهم كثير في مصارف تتعلق بهم. لكن في الفى - 00:55:24

ما بس يعنى اعطيهم فقط واترك الاغنياء. بل اعطي الاغنياء واعطي الفقراء اعطي الاغنياء واعطي الفقراء لانه هذا الفى كما قالوا امر مشترك يشترك فيه جميع المواطنين المسلمين في الدولة المسلمة فيجب ان يعطى جميع المواطنين مسلمهم - 00:55:44
غنيهم عفوا غنيهم وفقيرهم. الفقراء لهم مداخل اخرى تأتيهم بشكل مستمر من الزكاة من خمس الخمس وما شابه ذلك. فهذه خاصة بهم اما الفى فهذا ليس خاص بالفقراء بل هو يشمل كل مواطن مسلم حق مشترك للجميع. فلا يجوز ان نحرم منه حتى اللسان الغني. ثم قال وببت - 00:56:00

المال ملك للمسلمين يضمه متلفه. بيت المال هذا مش ملك للحاكم لأ مش ملك لوزارة لجماعة معينين. بيت مال المسلمين ملك لعموم المسلمين يضمه متلفه يعنى اي انسان مسلم يتلف منه اي شيء يضمه - 00:56:20
ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام. فالامام ليس هو ما لك وانما هو مسئول هو اجيرا مسئول عن حمايته فينبغي ان تستأذن هذا الاجير المسئول الموضوع عن لحماية هذا الباب. او لحماية هذا المال. فنحن لما نعقد عقد على امام ان يكون اماما - 00:56:41
المسلمين من وظائف هذا الامام اللي احنا تعاقدا معها ومعه عليها ان يحمي بيت بلد المسلمين ويحفظه. فبما انه احنا اتفقنا مع الحاكم المسلم يا حاكم انت وظيفتك او من وظائفك تحرس بيت مال المسلمين وتحفظه. انت المسئول عنه. اي واحد بده يوخد بدك بده يستأذنك - 00:57:01

فنحن الذين اعطينا الحاكم هاي الصلاحية ان يحرس بيت المال واعطيناه حق ان يستأذن حينما يؤخذ من هذا البيت. فلذلك يحرم تغدو منه بلا اذن الامام. الان هيك بنكون انهينا يعنى كاحكام تتعلق بالفى. لكن بدي ارجع اتكلم عن موضوع الاراضي اخواني. الاراضي وانواعها في - 00:57:19

اه الفقه الاسلامي. الان احبابي الاراضي التي يحصلها المسلمون من خلال الجهاد والقتال ثلاثة اكتبوا عندكم الاراضي التي يحصرونها ثلاثة. اول نوع منها الاراضي التي فتحت فتحت عنوة بالسيف اراضي - 00:57:39
فتحت عنوة بالسيف يعنى قاتلنا عليها حتى فتحناها قتالا فهذه الاراضي الامام مخير فيها بين امرين اما ان يضمها الى الغنيمة فتطبق عليه احكام الغنيمة في تقسيمها الى خمسة خمسة اقسام - 00:57:56
او خمسة اخماس اربعة اخماس للمقاتلين وخمس له خمسة اسهم. تمام؟ اذا اما ان يجعلها غنيمة وتطبق عليه احكام الغنيمة. واما ان الحاجب مسلم يختار باجتهاده ان يوقفها ما يضعها مع الغنم. يقولوا لأ - 00:58:13
انا اريد ان اوقفها وان اضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن ستكون هذه الارض في يده يزرعها اه يستصلحها من مسلم او ذمي اعيد الاراضي التي يفتحها المسلمون عنوة الحاكم المسلم له الحق في الاجتهاد فيها. الاراضي له الاحقية في الاجتهاد فيها -

00:58:28

التي تفتح عنوة بنقول له انت مخير يا انك بتحطها في الغنيمة وتقسم كتقسيم الغنيمة واما انك توقفها وتقول انا ما بدي اعرضها غنيمة. اريد ان اوقفها وافرض عليها خراجا. مستمرا. يأخذه - 00:58:53
او الدولة المسلمة ممن ستكون هذه الارض في يده ستكون في يده يعنى ليست ملك له لا. احنا بنعطيك هاي الارض بس بدك تدفع خراج مستمر. يعنى زي اجرة مستمرة - 00:59:09

سواء كان الذي سيعطى هذه الارض يستفيد منها وينتفع منها مسلم او ايش؟ او ذمي. بدفع لنا خراج اجرة كل سنة. اذا رفض يدفع بنسحب هاي الارض منه ومنعطيها لشخص اخر يقبل الدفع. ما في مجال ما يقبلش. لانه احنا ما ملكناك اياها. لا هذي اراضي وقف

ونعطيك اياها ايها المسلم او ايها الذمي تستفيد منها وتدفع لنا خراجا يعني اجرة كل سنة طبعا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اراضي العراق والشام ومصر حينما افتتحها رفض ان يوزعها - 00:59:42

بل قال هذه اراضي اريد ان اوقفها ما بدي يمتلكها احد معين وتصبح خلص للجيش المجاهد وبعد ذلك الاجيال القادمة لا تجد لها موطن قدم. قال لا ما بدي املكها للقاتلين. انا بدي اوقفها - 00:59:57

المسلمين فاقفها وافرض عليها خراج مستمر كل سنة اي واحد بده يوخذ منها قطعة وينتفع بها مسلم كان او ذمي بده يدفع سنويا لبيت مال المسلمين اجرة. هاي الاجرة هي شكل من اشكال - 01:00:12

شكل من اشكال الخراج يؤخذها يؤخذ من المسلم او الذمي طيب النوع الثاني الان من الاراضي النوع الثاني من الاراضي ما جلوا عنه ها ما جلوا عنه الكفار خوفا وفزعا منا - 01:00:27

وربما اشرت اليها قبل قليل. الاراضي التي يهربون منها الكفار من دون ان نقاتل لسا ما وصلنا لهم اراضي هربوا منها وتركوها فزعا وخوفا من من الجيش المسلم هذه اخواني فيها خلاف في المذهب حقيقة - 01:00:50

في المنتهى انتهى الارادات للشيخ الفتوحى تبع للمرداوي في التنقيح المشيع. قال هاي الاراضي ايضا حكمها حكم الغنيمة حكمها حكم ايش؟ الغنيمة عفوا هذه الاراضي قال حكمها حكم اراضي العنوة. ما فيش حكم الغنيمة. حكمها حكم اراضي العنوة - 01:01:05

يخير فيها الامام المسلم بين ان يجعلها غنيمة وبين ان يوقفها ويفرض عليها خراجا مستمرا بين ان يجعلها غنيمة وبين ان يوقفها ويفرض عليها خراجا مستمرا ممن هي في يده مسلما كان او كافرا - 01:01:27

الاقناع للشيخ الحجاوي قال لا. قال هذه الاراضي انا راح اتبع المرداوي في الانصاف وطبعا كذلك للمقنع ابن قدامة في المقنع يقول الحجاوي في الاقناع تبع للمقنع والانصاف يقول هذه الاراضي التي ذهب وتركها اهلها - 01:01:47

فزعا وخوفا منا هذه مباشرة تصبح اراضي خراجية. الحاكم المسلم يوقفها ويفرض عليها قراج مستمر يؤخذ ممن هي في يده مسلما كان او ذميا. وليس للحاكم المسلم ان يجعلها غنيمة - 01:02:06

وليس للحاكم المسلم ان يجعلها غنيمة. اذا الاراضي التي هرب منها الكفار خوفا من الجيش المسلم هناك خلاف في المذهب. رأي المنتهى يقول هي كاراضي العنوة. للحاكم ان يجعلها غنيمة وللحاكم ان يوقفها. ويفرض عليها خراج لمن - 01:02:25

يكون في يده ينتفع منها مسلما او ذميا. الاقناع بقول لا هذه اراضي دائما ستكون اراضي ايش اه خراجية ليس للحاكم ان يجتهد فيها. مباشر بمجرد الاستيلاء عليها تصبح اراضي خراجية. ويفرض عليها خراج لمن ستكون في يده مسلما او ذمي - 01:02:42

طيب هذا النوع الثاني من الاراضي ما جالى عنه الكفار خوفا منا. النوع الثالث الاراضي التي صلح عليها اذا عنا الاراضي الاولى اراضي فتحت عنوة بقوة السيف الاراضي الثانية اراضي هرب منها الكفار قبل ان نصلهم خوفا منا. الاراضي الثالثة هي الاراضي التي صار صلح بيننا وبين الكفار عليها. الى الجيش المسلم حاصر منطق - 01:03:00

هاي المنطقة استعصت عليهم او الكفار قالوا بدنا نعمل صلح معكم ايها المسلمون وافقنا على الصلح ممتاز. ايش الصلح؟ الان الاراضي التي صلح عليها هاي بنقسمها الى الف والى با - 01:03:23

الف ما صالح عليه الكفار اراضي صالحوا عليها على ان تكون للمسلمين على ان تكون للمسلمين ملك للدولة المسلمة اه هاي الاراضي الف اللي صالح عليها الكفار على ان تقول للمسلمين - 01:03:35

فيها خلاف. ما حكمها بيمنطق نفس الخلاف السابق في منتهى الايرادات قال هذه الاراضي مثلا مثل الاراضي العلوة الحاكم يخير فيها بين اما ان يجعلها غنيمة وبين ان يوقفها ويفرض عليها خرج - 01:03:52

الاقناع؟ قال لا هذي اراضي مباشرة فيها الخراج. وليس للحاكم ان يجتهد فيها. هذه بالنسبة للاراضي التي صالح عليها الكفار على ان تصبح ملكا الدولة المسلمة النوع الثاني اللي هو باء - 01:04:07

ما صالح عليه الكفار على ان يبقى لهم ان تكون هاي الاراضي ملك للكفار لكنهم يدفعون خراجا مستمرا سنويا للمسلمين اه هذه ما

فش فيها مجال هذه باتفاق الجميع هي ملك للكفار - [01:04:20](#)

ولكن الكفار مجبروا بموجب المعاهدة على ان يدفعوا خراجا يعني اجرة سنوية للدولة المسلمة جيد طبعاً هذا الخراج الذي يدفعه الكفار عن هذه الاراضي للدولة المسلمة هو مقابل يقود الفقهاء ومقابل للجزية - [01:04:36](#)

هو مقابل فرض الجزية عليهم. نقول لهم احنا خلص. ما راح نفرض جزية عليكم. راح نفرض عليكم خراج مستمر. تدفعونه للدولة المسلمة. و هاي الاراضي ستبقى لكم. جيد الان هذا النوع الاخير من الخراج - [01:04:56](#)

هو الذي يعني يقولون يسمى شيئاً بالتحديد هو الذي يسمى شيئاً بالتحديد. لانه ايش تعريف الفي احبائي؟ احنا قلنا الفيء الفيء هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال. بالتالي - [01:05:11](#)

الخراج الذي يفرض على هذا النوع الاخير من الاراضي هو الذي ينطبق عليه تعريف ها هو الذي ينطبق عليه تعريف الفيء انه هاي اراضي للكفار صالحنا عليها على ان الكفار لكن الكفار سيدفعون لنا سنويا مال - [01:05:28](#)

هذا المال ينطبق عليه تعريف الفي مال اخذ من الكفار بحق من غير قتال جيد فهذه النوع من الخراج بهاي الاراضي هو الذي يسمى فيهم بالتحديد. طيب ليه؟ طب الاراضي السابقة يا شيخ؟ - [01:05:45](#)

الاراضي اللي صالحوا عليها على انها للمسلمين. وعلى رأي الاقناع هاي مباشرة بتروح عليها خراج. وعلى رأي المنتهى الحاكم مجتهد فيها وله ان يفرض عليها خراج. كذلك ما فروا منه فزعا من المسلمين. على رأي الاقناع هذه ارضا اراضي خراجية. والمنتهى ايضاً

عطى فيها خلاف - [01:06:00](#)

يعني الحاكم المسلم له ان يجتهد فيها وقد يكون اجتهاده يفرض عليها خراج طيب اه كذلك ارض العنوة انت حكيت الحاكم المسلم قولاً واحداً مخير فيها بين ان يجعلها غنيمة او يجعلها خراجية. طب الخراج الذي - [01:06:20](#)

تؤخذ من ارض العنوة ومن ما جلوا عنه خوفاً منا ومن الاراضي التي صالحوا عليها على انها لنا. لماذا هذا الخراج ما سميته شيء بالاسم الشرعي قال انه هذا الخراج احبائي في الحقيقة هو ليس مقابل الجزية - [01:06:35](#)

هذا الخراج في هاي الاراضي هذا خراج بمعنى اجرة. اجرة سنوية تؤخذ على هذه الارض سواء اركز على هاي العبارة سواء كانت هاي الاراضي في يد مسلم او في يد كافر. مش احنا قلنا اراضي العنوة. لو الحاكم قرر يجعلها خراجية. وكانت في يد مسلم - [01:06:50](#)

بنتفع فيها. المسلم بده يدفع للدولة المسلمة سنويا اه اذا هذا المادة اللي اخذناه اخذناه من مسلم. والفيء هو مال يؤخذ من كافر. بالتالي الخراج المفروض على الاراضي العنوة او الاراضي - [01:07:10](#)

التي فر اهلها فزعا منا او الاراضي التي صاله على انها لنا. هذا الخراج هو اسمه اجرة فعلياً ليس مقابل الجزية. فيما انه اجرة وسيؤخذ من المسلم ومن الذمي يعني اي شخص ستكون الارض في يده سيدفع - [01:07:24](#)

مسلماً كان او ذمياً بالتالي لا يسمى شيئاً بالمعنى الشرعي الدقيق لا يسمى شيئاً وان كان يضعوها بقوسهم وان كان يعامل معاملة الفيء في انه يصرف في مصالح المسلمين ها يعامل معاملة الفيء فانه يصرف في مصالح المسلمين. فبذلك تفرقوا بين الاموال التي تأتي

للخزينة وتعامل معاملة الفيء - [01:07:39](#)

جيد مثل الركاز كما مر معنا سابقاً. ومثل هاي النوع من الاراضي الخارجية. وبين الاموال التي تسمى هي بذاتها شيئاً. فعندنا نوعان هناك اموال ترد لخزينة الدولة من المعارك والجهاد. تعامل معاملة الفيء لكن اسمها ليس فيء - [01:08:05](#)

لانه لا تنطبق عليها مفهوم الفيء الحقيقي تمام لكنها في النهاية ستعامل معاملته في صرف مصالح المسلمين. وبين الاموال التي تأتي وتعامل معاملة الفيء وتسمى وتسمى فيئاً. عملت الفيء واموال تسمى شيئاً. اذا الاراضي خلينا نختصر المعلومة الان. الاراضي التي ترد

الى خزينة الدولة - [01:08:25](#)

من خلال الجهاد والقتال اراضي نخلي نقسمها نعيد تقسيم الثلاثي احسن احسن اراضي العنوة والاراضي التي فروا فزعا منا والاراضي التي صلح عليها. تمام هذولا الثلاثة اراضي العنوة عرفنا باتفاق المذهب الحاكم مخير فيها. يا انه - [01:08:46](#)

اجعلها غنيمة يا انه يوقفها ويفرض عليها خراجاً مستمراً. هذا الخراج سيؤخذ ممن هذه الارض في يده. مسلم او كافر. وهو اجرة

سنوية تسمى خراجا وتعامل معاملة الفية وان لم تكن اسمها فينا بالمعنى الشرعي. ليه؟ لان هي ستؤخذ من المسلم او من الذمي. من اي شخص الارض - [01:09:07](#)

وليس من الكافر فقط اثنين الاراضي التي جروا منها خوفا منا. هذه الاراضي فيها خلاف في المذهب. في المنتهى بقل لك الامام مخير فيها كالعنوة. في الاقتناع يقول لك اراضي خرجية مباشرة قولوا واحدا. فاذا كانت خراجية سيفرض عليها خراج - [01:09:29](#)

يؤخذ ممن هي في يده. مسلم او كافر ذمي المسلم او كافر ذمي. وهذا الخراج بما انه يؤخذ من المسلم ومن الكافر فلا يسمى شيئا بالمعنى الشرعي الدقيق لكنه يعامل معاملة الفية. النوع - [01:09:49](#)

فعلت الاراضي التي صالحوا عليها وهذه تنقسم الى الف وباء. الاراضي التي صالحوا عليها القسم الف ما صالحوا عليه على انه للمسلمين. وهذه فيها نفس الخلاف اللي في راضي ايش؟ التي فروا منها خوفها - [01:10:02](#)

فالمنتهى يقول الامام مخير فيها والمقنعة يقول هي اراضي خراجية يضرب خراج يؤخذ ممن هي في يده مسلما او كافرا. بالتالي الخراج هنا ايضا ليس فينا بالمعنى الشرعي وانما يعامل معاملة ليش ليس فينا؟ لانه يؤخذ من المسلم ومن الكافر - [01:10:16](#)

النوع الثاني اللي هو باح احنا قلنا الاراضي اللي تصالحوا عليها الف وباء. باء ما صالحوا عليه على انه لهم ويدفعون خراج. هذا الخراج هو مش اجرة. هون الحاجة الوحيدة اللي يكون فيها الخراج ليس اجرة. طيب الخراج هنا مقابل الجزية - [01:10:33](#)

ولا يؤخذ الا من الكفار لانه صالحوا على انها ملك لهم فلا يؤخذ الا من الكفار. فلو ان هؤلاء الكفار الذين صالحوا على هذه الاراضي على انها ملك لهم فرضا. باعوا هاي القطع - [01:10:51](#)

قال للمسلمين المسلم اللي راح يؤخذ هذه الاراضي لن يكون عليه خراجا تمام؟ لانه عقد الصلح انه هاي الاراضي تبقى لكم ايها الكفار وتدفعون خراج مقابل الجزية. هذا الخراج هو اللي اسمه فية لانه يؤخذ من الكفار فقط - [01:11:07](#)

فلو الكفار باعوا هاي الاراضي للمسلمين والمسلمين اشتروها قطع. كل مسلم يشتري قطعة لا يكون الان عليه خراج. ليه ما عليهوش خراج؟ لانه الخراج اللي كان مفروض علي هو فقط مقابل الجزية اللي على الكفار. والان هي اصبحت في يد مسلمة. المسلم ما في عليه جزية. بالتالي يسقط عنها الخراج. يسقط عنها الخراج - [01:11:23](#)

هذا النوع الاخير فقط. لذلك هو النوع الذي يسمى فينا لانه هو الذي ينطبق عليه تعريف الفى ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال. واما الانواع السابقة من الخراج فلا يختص باخذها من الكفار بل تؤخذ ممن الارض في يده - [01:11:43](#)

حتى لو كانت خراجية مسلما او كافرا فلا تسمى وان كان الخراج يعامل معاملة الفية فيها. يعني ارجو ان اكون وضحت هذه المفاهيم الاساسية اه على مذهب السيد الحنابل رضوان الله تعالى عليه - [01:12:00](#)

في التفريق بين انواع الاراضي ارض العنوة الثاني ما جلى عنه اهله خوفا منا. الثالث ما صالحوا عليه وهذا ينقسم نوعين. ما صالحه علي على انه لنا وما صالحوا عليه - [01:12:15](#)

لانه لهم وكل ارض لها حكمها. لو اطيّل اكثر من ذلك في المحاضرة القادمة باذن الله. نتكلم في موضوعي الاخير في كتاب الجهاد الا وهو عقد الذمة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:12:25](#)